# الحماية القانونية لإجراءات تسليم المجرمين في التشريع العراقي

ا.م.د سيد حسين هاشمي

أستاذ القانون جامعة قم الحكومية

م.م احمد فاضل الساعدي

الجامعة المستنصرية

**Legal protection of extradition procedures in Iraqi legislation**

**الكلمات الافتتاحية :**
الحماية القانونية، لإجراءات، تسليم المجرمين ، التشريع العراقي
**Keywords :**
Legal protection , extradition procedures , Iraqi legislation

**Abstract: At the beginning of creation, the first crime appeared. There was a "criminal," that is, a perpetrator or a "victim," and the perpetrator tried again and again to evade punishment and retribution. These were the reasons that led to the emergence of a legal organization that regulates human life in society, protects them from attacks on themselves or their property, and deters those in their hearts. Illness or predisposition to crime, and restrictions are being imposed on them so that they do not escape punishment and escape the grip of justice by seeking refuge in their countries or in other countries near or far from their country. These data were an incentive to issue special legislation regarding "extradition of criminals" by creating a legal system that addresses cases of criminal escape and works to prosecute them to punish them for their actions against individuals, society, or the state. .**

المقدمة: في بداية الخليقة ظهرت أول جريمة، كان هناك "مجرم"، أي مرتكب الجريمة أو "ضحية"، وقد حاول مرتكب الجريمة مرارا وتكرارا الإفلات من العقاب والقصاص. كانت هذه هي الأسباب التي أدت إلى ظهور تنظيم قانوني ينظم حياة الإنسان في المجتمع، ويحميه من الاعتداء على نفسه أو ممتلكاته، ويردع من في قلوبهم المرض أو الاستعداد لمرض الجريمة، ويتم تضييق الخناق عليهم حتى لا يفلتوا من العقاب ويهربوا من قبضة العدالة باللجوء إلى بلدانهم أو إلى بلدان أخرى قريبة من بلادهم أو بعيدة عنها. وكانت هذه البيانات حافزاً لإصدار تشريعات خاصة بشأن ((تسليم المجرمين)) من خلال إيجاد نظام قانوني يعالج حالات هروب المجرمين ويعمل على ملاحقتهم لمعاقبتهم على أفعالهم ضد الأفراد أو المجتمع أو الدولة. . وتجسدت أولى مظاهر تسليم المجرمين من خلال المعاهدات التي أبرمها الملوك والحكام القدماء، بغرض تسليم أعدائهم والانتقام منهم. تطورت الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولم يتبلور التحول في نظام التسليم إلا في القرن التاسع عاشراً، عندما شعرت الدول بضرورة وجود تنظيم داخلي خاص بالتسليم على هامش الاتفاقيات الدولية، ونذكر على سبيل المثال القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٢٧م. إن التطور الكبير الذي يشهده العالم حالياً في مجال الصناعة والتكنولوجيا، وفي كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبسبب ثورة الاتصالات والمواصلات التي جعلت العالم أشبه بقرية صغيرة، وكما نتيجة للعلاقات التي ترتبط بها شعوب العالم في الوقت الحاضر، والتي توسعت الجريمة العالمية، وأصبحت هناك عصابات، منظمة دولية مرتبطة بجرائم تهريب المخدرات وتزييف العملة والاتجار بالنساء والأطفال والجرائم الإرهابية وتخريب الاتصالات والمواصلات الدولية وغيرها، وأصبحوا قادرين بين عشية وضحاها على الانتقال من بلد إلى آخر، وحتى لا يفلت المجرمون من العقاب، كان على المجتمع الدولي أن يجد الوسائل الكافية للحد من إحدى ظاهرة الإجرام، وأن الأمن في المجتمع الدولي مسؤولية الجميع، دول ولا يقع على دولة أو حزب معين، بل هي مسؤولية مشتركة لغرض تحقيق الأمن العام الذي يسود جميع

المجتمعات، وذلك بعدم السماح للمجرمين بارتكاب جرائم في دولة معينة واللجوء إلى دولة أخرى من أجل التخلص من جرائمهم والإفلات من العقاب، لذلك فإن يعتبر نظام تسليم المجرمين من انجح الطرق لمكافحة الجريمة، وباعتبار العراق عضوا في المجتمع الدولي كان لا بد له من التحرك في هذا الاتجاه من أجل تحقيق الأمن العالمي واعتباره طرفا فعالا في المجتمع الدولي. المجتمع. لذلك كان العراق من أوائل الدول في إصدار التشريعات في هذا الشأن وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات في هذا المجال مع العديد من الدول.

وبناء على ما تقدم آثرنا البحث في موضوع ((رقابة الإدعاء العام على تسليم المجرمين )) مما يتوجب بيان أهمية الموضوع، وهدفه، وخطته وهذا ما سنتناوله تباعا

أولا : أهمية الموضوع :

يحتل موضوع تسليم المجرمين أهمية خاصة، فقد تزايدت أهميته في الآونة الأخيرة بسبب ظهور نماذج من المجرمين المحترفين وتجاوز إجرامهم حدود البلد الذي يسكنون فيه ، وإنتشار عصابات متخصصة لها أفرعها في العالم، مما يخرج نطاق تعقب مثل هؤلاء المجرمين من النطاق الداخلي في الدولة، لذا عمدت الدول إلى تبني نهج حديث لمكافحة الإجرام على الصعيد الدولي من أجل ملاحقة ومتابعة تسليم المجرمين ومحاكمتهم وهنا تكمن أهمية الموضوع .

ثانيا : هدف البحث :

إن هدف هذا البحث هو تسليط الضوء على الجهود الداخلية والدولية في سعيها الى إيجاد نظام قانوني سليم يعالج مسألة تسليم المجرمين وآليات طلبات تسليم المجرمين مع التركيز بوجه خاص على التشريع العراقي ورصد دور الإدعاء العام في مراقبة تسليم المجرمين .

ثالثا: خطة البحث :

سأتناول هذا البحث وفق خطة تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تحوي أهم النتائج والمقترحات وعلى الوجه الآتي :

المقدمة :

المبحث الأول : مفهوم تسليم المجرمين .

المطلب الأول : التعريف بتسليم المجرمين وشروطه.

المطلب الثاني: القواعد العامة في تسليم المجرمين .

المبحث الثاني: موانع تسليم المجرمين وآثاره .

المطلب الأول : موانع تسليم المجرمين .

المطلب الثاني: آثار تسليم المجرمين .

المبحث الثالث: الأساس القانوني لرقابة الإدعاء العام على تسليم المجرمين.

المطلب الأول : كيفية تقديم الطلب .

المطلب الثاني: كيفية اصدار قرار التسليم والجهة المختصة بإصداره .

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة في اصدار قرار التسليم .

الفرع الثاني: السلطة المختصة في اصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رفضه. الخاتمة .

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لتسليم المجرمين : وكانت محاولة الجاني الإفلات من العقاب والقصاص أحد أسباب خلق تنظيم قانوني يمنع المجرم من الإفلات من العقاب. ولهذا السبب نشط رجال القانون وسعى جاهدين لإيجاد تنظيم قانوني سليم يهدف إلى محاسبة المجرم وإنصاف المظلوم ورد حقوق المجني عليه. إذا كان الأمر على درجة من البساطة في المجتمع أو في نطاق القانون الداخلي في الدولة. ويكون الأمر في غاية الصعوبة

عندما يهرب الجاني خارج حدود الدولة، مما يستلزم إيجاد تنظيم قانوني فعال يمكن من خلاله تعقب الجاني ومحاسبته على الذنب الذي ارتكبه، حتى لو غادر بلده إلى بلد آخر. دولة. ومن خلال تعاون المجتمع الدولي في هذا المجال والخضوع للأعراف والقوانين التي تقتضي (تسليم المجرمين) وهذا النهج، رغم الصعوبات المحيطة به، والمشاكل العملية التي يخلقها، والعقبات القانونية التي تواجهه، إلا أن هذه العقبات لم تنجح لا يمنع إنشاء منظمة قانونية خاصة ( تسليم المجرمين).

ولغرض الإحاطة بماهية تسليم المجرمين لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلب تخصص المطلب الأول للتعريف بتسليم المجرمين وشروطه وتخصص المطلب الثاني للقواعد العامة في تسليم المجرمين .

المطلب الأول: التعريف بتسليم المجرمين وماهي شروطه : قيلت عدة تعريفات حول تعريف (تسليم المجرمين) كما أن هناك شروط خاصة يجب أن تتوفر لتسليم المجرمين، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين: تخصص الفرع الأول لتعريف تسليم المجرمين وتخصص الفرع الثاني لشروط تسليم المجرمين .

الفرع الأول : التعريف بتسليم المجرمين: الغرض اعطاء فكرة واضحة عن تسليم المجرمين لابد من استعراض أهم تعريفات شراح القانون التي وضعت لتعريف التسليم، فلم يتفق رجال الفقه القانوني على إعطاء تعريف معين لتسليم المجرمين، والسبب في ذلك يعود إلى الطبيعة القانونية لهذا النظام وهل هو واجب قانوني أم واجب أدبي ومدى الأخذ به بين الدول والقوة الإلزامية التي يستند اليها فهناك عدة تعاريف أوردها شراح الانون الجنائي، فقد عرف بإنه : عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إلى أرضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه )[1].

كما عرفه آخر بأنه: (قيام احدى الدول بتسليم شخص موجود في اقليمها إلى دولة أخرى تطالب بتسليمه لتحاكمه عن جريمة متهم بها أو لتنفيذ عقوبة عن حكم صدر عليه من احدى محاكمها)[٢] .

وهناك من عرفه بأنه : (أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص يقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لتحاكمه عن جريمة انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفذ فيه حكما صادرا عليه من احدى محاكمها)[٣] .

من خلال التعريفات المذكورة يبدو أن التعريف الأخير كان أكثر دقة وشمولا لت حديد معنى تسليم المجرمين ونفهم مما تقدم من التعريفات الوارد ذكرها بأن تسليم المجرمين يقوم على ركيزتين أساسيتين هما :

١- أن يكون هناك طلب من الدولة طالبة التسليم لتقوم بمحاكمته أو لتنفيذ ح كم أصدرته عليه محاكمها عن جريمة تقع ضمن إختصاص قانونها العقابي سواء كانت الجريمة وقعت داخل إقليمها أم خارجه من دولة أخرى يكون المتهم، والمحكوم عليه موجودا داخل أراضيها .

٢ - أن تتخذ الدولة الأخرى المطلوب منها التسليم الإجراءات القانونية الواجبة كالقبض أو التوقيف بحق المطلوب منه تسليمه وفق القواعد القانونية المنصوص عليها في تشريعها أو ف الإتفاقيات المعقودة بين الدولتين ثم تقوم من بعد ذلك بإصدار القرار اللازم بشأن تسليمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه إذا توافرت الشروط القانوني .

الفرع الثاني : شروط التسليم: يتضح مما تقدم أنه لكي يكون هناك طلب تسليم وجب أن تكون هناك جريمة مرتكبة وأن من ارتكبها فر من البلد الذي أرتكبت الجريمة فيه، وأن تكون هذه الجريمة معاقبا عليها بمقتضى قانون الدولة طالبة التسليم، وحيث أن تسليم المجرمين هو مظهر من م ظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة يسعى الى عدم افلات مرتكبيها من العقاب لذلك دعت الحاجة إلى وضع أسس وشروط تنظم بموجبها قبول

طلبات التسليم وتلتزم الأطراف المتعاقدة فيما بينها على إحترامها وتطبيقها عند تقديم طلباتها أو عند نظرها في الطلب المقدم اليها .

إشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٣٥٧/أ) أن يكون المطلوب تسليمه :

(١)- متهما بإرتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم، أو خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق تعاقب عليها بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أشده

(٢)- أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم، بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر أو أية عقوبة أشد .

اذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها، فإن طلب التسليم يعد صح يا اذا توافرت الشروط في إحداها[٤] . ويجب أن لا تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد سقطت بالتقادم، ولذلك عمدت بعض الإتفاقيات الدولية على إستثناء بعض الجرائم الدولية الخطيرة من نطاق التقادم مثل الأتفاقية الدولية بعدم تقادم جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٨ م، حيث نصت مادتها الأولى على أنه : (لايسري التقادم على الجرائم التالية دون النظر لتاريخ إرتكابها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية والدولية )[٥].

إن شروط استرداد المجرمين هي:[٦] .

أولا : أن يكون التجريم مزدوجا، ومعنى هذا الشرط أن يكون الفعل موضوع الإسترداد مجرما في قانون الدولتين، طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم .

ثانيا : أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية، والمعيار المتبع في معظم تشريعات الدول العربية والأجنبية لتحديد أهمية الجريمة وخطورتها تكمن في ماهية وكمية العقوبة.

ثالثا : ان لا يكون العمل المجرم يحظر تسليم المجرمين فيها على مستوى القانون أو العرف، وتحظر أكثر الدول تسل يم الجاني من أجل بعض الجرائم ، كالجرائم السياسية والجرائم العسكرية .

رابعا : أن يكون الأختصاص القضائي منعقدا للدولة، طالبة الإسترداد، أي بمعنى أن الحكومة طالبة التسليم هي صاحبة الحق، قبل غيرها من الدول في ملاحقة الشخص المطلوب إسترداده ومحاكمته وإنزال العقاب المستحق به وبخلاف ذلك فإن طلب الإسترداد يفقد مسوغه ومعناه .

خامسا : أن لا يكون اختصاص السلطة القضائية منعقدا للدولة المطلوب منها تسليم المجرمين، إذ يحق للدولة المطلوب منها التسليم رفض طلب الإسترداد إذا كانت محاكمها مختصة بالنظر في الجريمة موضوع التسليم، إختصاصا اقليمية أو عينيا أو شخصيا وهذا ما ورد في مسائل الإختصاص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد من (٦-١٢) منه .

سادسا: ألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بأحد أسباب السقوط ، كالتقادم أو العفو العام أو العفو الخاص .

سابعا : ألا يكون قد صدر حكما قضائيا باتا على المتهم بالجريمة المطلوب التسليم عنها، لكن يكون على الدولة طالبة الإسترداد أن تعدل طلبها وتطلب الإسترداد لتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه في سجونها . وإن خطة الكومنولث للتسليم عام ١٩٦٦ م حظرت التسليم بالنسبة للهاربين من جرائم سياسية أو من جرائم تمس العرق أو الدين أو الجنسية، أو الآراء السياسية وأخذت الخطة بمبادىء الخصوصية ( مبدأ تخصيص التسليم ) والتجريم المزدوج ( مبدأ الجريمة المزدوجة ) وأعطت دول الكومنولث حرية رفض أو قبول التسليم رعاياها، واشترطت لقبول طلبات التسليم أن تكون مدة عقوبة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم سنة فأكثر على الأقل[٧] .

المطلب الثاني : المناهج العامة لتسليم المجرمين

يقتضي لدراسة المناهج العامة لتسليم المجرمين، أن نتطرق أولا إلى الغاية من التسليم، ونتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب ومن ثم نتناول مصادر نصوص وأحكام التسليم في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الغاية من تسليم المجرمين: من المبادىء المسلم بها عالميا في القانون الدولي، أن سلطة الدولة تنتهي مع نهاية حدودها السياسية، وعلى ذلك فاذا أرتكب أحد الجناة جريمة في دولة ما، ثم تمكن من الهرب الى دولة أخرى، فأن الدولة الأخيرة لن تستطيع محاكمته عن جريمة لم تقع في اقليمها والجاني فيها لا يتمتع بجنسيتها، وفي نفس الوقت لن تمتد سلطات دولة الجاني إلى دولة الملجأ، لمعاقبة الجاني الهارب اليها مما لا يكون معه لدولة الجاني، سوى طلب المساعدة من سلطات دولة الملجأ في تسليم الهارب اليها[٨] . إن هذا التسليم يعد شكلاً هاما وضرورياً من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع المجرمين، بصفة عامة ومجرمي الإرهاب الدولي بصفة خاصة[٩] . وتسليم المجرمين إجراء تقبل بمقتضاه دولة تسمى (المطلوبة) بأن تسلم لدولة أخرى تسمى (الطالبة) شخصا موجودا فوق إقليمها الخاضع لسيادتها وذلك لمحاكمته أو تنفيذ العقاب عليه.

ومن أهم المزايا التي يتسم بها مبدأ تسليم المجرمين هي :

(١) ضمان عدم إفلات المجرم من العقاب .

(٢) ضمان إمتداد العدالة إلى كل من تسول له نفسه النيل من حقوق وأمن المجتمعات البشرية، في أي مكان في العالم

(٣) الحفاظ على روح التضامن بين الدول والحد من إنتشار الجريمة وأهوالها في ربوع العالم .

فلو تأملنا هذه المزايا مليا نجد أن الغاية من مبدأ التسليم هو لغرض تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة الجريمة، اذ يسمح بملاحقة أي مجرم وعدم تمكنه منالإفلات من العقوبة،

أيا كان نوع الجريمة ووضعها، الشيء الذي سيؤول إلى تكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب، دون النظر الى جنسية المجرم، وجنسية الضحية، ومكان إرتكابه، وهو ما أصطلح على تسميته ب (الإختصاص العالمي) .

إن أساس عقاب المجرم على أرض الدولة التي هرب اليها، أو وجد فيها، لا لأنه أضر ببلد أو بآخر، ولكن لأنه أضر بالإنسانية جمعاء فهو يخضع للإختصاص القضائي لكل المحاكم .

فالجريمة الدولية هي كل إعتداء يمس سلامة القيم العالمية، والمصالح المشتركة للإنسانية جمعاء، وبات من الطبيعي أن تتضمن جل الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمادة الجزائية (مبدأ أما التسليم وأما العقاب)[١٠] . فضلا عن إختصاص الدولة الجزائي .

نخلص مما تقدم أن الغرض من تسليم المجرمين، هو التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتطبيق مبدأ اما التسليم أو المحاكمة، وتكريس مبدأ عالمية التجريم والعقاب والحد من استغلال السياسي، وتفعيل مبدأ المعاملة بالمثل عن طريق تطبيق نظام تسليم المجرمين، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وأخيرا عدم إعتماد مبدأ التقادم المسقط في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

الفرع الثاني: مصادر نصوص وأحكام التسليم: إن نظام تسليم المجرمين هو إجراء يقتضيه تنظيم علاقات الدول من ناحية معينة على الرغم لاعتباره من المبادىء المسلم بها عند الدول الحديثة، فإنه مازال من حيث أحكامه وقواعده وآثاره لا يخصه قانون موحد عام، تتقبله الدول جميعا وتلتزم به، بل هو يخضع بصفة أصلية إلى ما تقضي به المعاهدات المعقودة في هذا الشأن بين الدول .

وقد عقد العراق معاهدات في هذا الشأن مع دول كثيرة، كجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية وتركيا

وانكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها. ونظمت الجامعة العربية عام ١٩٥٣ إتفاقية لتسليم المجرمين. ودعت الدول العربية للإنضمام إليها بالمصادقة عليها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٦ م..

قد نظمت عددا من الدول مسألة تسليم المجرمين بتشريع في داخل البلد سنته لهذا الغرض وقد سلكت هذا الطريق كل من فرنسا وايطاليا وسويسرا وبلجيكا وهولندا وإنكلترا وكذلك العراق[١١] .

عند إنعدام المعاهدات بين الدول. وإنعدام التشريع الداخلي المنظم لهذه المسألة فعند ذلك نجد غالبا ما توافق الدول على العمل بنظام التسليم وفقا لما أستقر عليه العرف الدولي. في هذا الشأن مع إشتراط التعامل بالمثل. بل قد تقبل بعض الدول ذلك دون هذا الشرط. والراجح أن التسليم لا يكون واجبا على الدولة. إلا أذا إرتبطت مع الدولة طالبة التسليم بمعاهدة تقضي ذلك[١٢] .

تختلف الدول في الأخذ بقاعدة تسليم المجرمين في حالة عدم وجود معاهدة. فالدول الأوروبية وبعض الدول الأخرى. لا تمانع من التسليم في هذه الحالة على أساس (المعاملة بالمثل) بينما لا تسمح

الدول الأنكلوسكسونية وبعض الدول الأخرى بالتسليم فيح الة عدم وجود معاهدة[١٣] . ويقوم نظام تسليم المجرمين. على

ع دة أسس أهمها:[١٤] .

١- دول لاتلتزم بالتسليم. الا اذا كان بناء على معاهدات دولية ثنائية او مشتركة أو على أساس المعاملة بالمثل.

٢ - لايوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على تسليم مواطنيها. ولكن يجوز ذلك. إذا تم هذا التسليم برضا وقبول الدولة .

٣ – حظر التسليم في الجرائم السياسية، وهذا المبدأ من أهم المبادىء التي تحكم نظام تسليم المجرمين .

٤ – حق دولة الملجأ في تسليم الهارب إليها، للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيسا على حقها في منع وإبعاد المشتبه فيهم من أراضيها .

تأسيساً على ما تقدم، فإن جامعة الدول العربية حرصت ومنذ إنشاءها على تعزيز التعاون القانوني والقضائي بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وتنسيق سياستها الجنائية، وقد أرست لهذا الغرض آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون .

كما يجري إعداد مشاريع إتفاقيات عربية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية، وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال[١٥] .

لذا فإنه على هذا الأساس نجد أن مصادر أحكام تسليم المجرمين تنقسم إلى أربعة أقسام :

أولا : المعاهدات والإتفاقيات بين الدول، وهي تنقسم الى ثلاثة أنواع .

١– اتفاقيات التسليم الثنائية وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعة من قبلهما

٢ – إتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف : وهي إتفاقيات يكون أطرافها عدة دول .

٣ – الإتفاقيات الدولية : وهي إتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها إتفاقيات تسليم المجرمين .

ثانيا : القوانين الداخلية التي تنظم تسليم المجرمين .

ثالثا : العرف الدولي الذي يطبق في حالة عدم وجود إتفاقيات أو قوانين داخلية .

رابعا : مبدأ المعاملة بالمثل .

المبحث الثاني حظر تسليم المجرمين وآثاره

إن تسليم المجرمين ما زال مثار جدل ونقاش قانوني حاد بين الدول لما يثيره من إشكالات عملية تلقي بظلالها على إجراءات التسليم من الناحية القانونية فقد يعترض تسليم المجرمين موانع قانونية تحول دون تسليم المجرمين قد تعود إلى طبيعة الجريمة، أو إلى شخصية المطلوب تسليمه كما أن تسليم المجرمين ينتج آثار قانونية لابد من التصدي لها لغرض إيضاحها وبيانها .

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لموانع التس ليم ونخصص المطلب الثاني لآثار تسليم المجرمين .

المطلب الأول: حظر تسليم المجرمين: ان حظر التسليم في شق منها بطبيعة الجريمة وفي شخصية المطلوب تسليمه في الشق الآخر، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول للجرائم التي يحظر التسليم من أجلها، ونخصص الفرع الثاني الى الأشخاص الذين يحظر تسليمهم .

الفرع الأول : الجرائم التي يحظر التسليم من أجلها: المتعارف عليه وفق المعاهدات أن المجرم الهارب لايسلم، إذا كانت الجريمة تدخل ضمن نطاق الجنح والجنايات السياسية، وخصوصا إذا أثبت المجرم أن الطلب بتسليمه إنما قدم لغرض محاكمته أو معاقبته عن جناية أو جنحة ذات صفة سياسية[١٦] .

ولغرض الإحاطة بالجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها، نجملها على الوجه الآتي :

١- الجرائم السياسية[١٧] . والجرائم العسكرية البحتة، والسبب يعود في عدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية هو لإنها من المبادىء التي نصت عليه القوانين الداخلية والدساتير .

٢- افعال مجرمة لا يكون معاقبا عليها بمقتضى قوانين الدولتين، ويشترط لأجل تسليم المجرم أن يكون ما أقترفه معاقبا عليه في قانوني الدولتين.

٣ – افعال مجرمة لا تبلغ درجة معينة من الخطر، حيث يشترط لأجل اتمام تسليم المجرمين أن تكون الجريمة التي إرتكبها على جانب من الجسامة، وأن درجة الجسامة والخطورة يعينها القانون، فإن لم تبلغها فلا يجوز التسليم فيها .

وقد إستثنى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ و تعديلاته في المادة (٣٠٨) منه الجرائم التالية من التسليم وهي :

١- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو عسكرية، وفقا للقوانين العراقية .

٢ – إذا كانت الجريمة تجوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقية رغم وقوعها في الخارج .

٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة، داخل العراق، عن نفس الجريمة وكان قد صدر فيها حكم بإدانته أو براءته، أو قرار بالإفراج عنه م ن محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق، أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت، وفقا لأح كام القانون العراقي، أو قانون الدولة طالبة التسليم .

٤ – إذا كان الشخص المطلوب عراقي الجنسية .

وإن تحديد طبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم يعد في غاية الأهمية كونه يحدد ما إذا كان يجوز التسليم أولا، فطبيعة تلك الجرائم في الدعائم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية وتتبع الدول في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها ثلاثة أساليب كالآتي:

أولاً :- أسلوب الحصر (نهج القائمة) : ويعتمد هذا الأسلوب ع لى إدراج مجموعة الجرائم على سبيل الحصر (قتل، نهب، سرقة، غسيل الأموال، الإرهاب ) في قائمة تلحق بالإتفاقية لتكون هذه الجرائم دون غيرها من الجرائم الأخرى، هي التي يتم التسليم من أجلها .

ثانياً :- أسلوب جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة : ويعد هذا الأسلوب، الأكثر شيوعا في تحديد الجرائم، التي يجوز التسليم فيها، وهو يعني أن تحدد الدول ف ي تشريعاتها

الداخلية، أو في المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن التسليم لأجلها، ويعد التشريع العماني، من التشريعات التي اعتمدت هذا الأسلوب.

ثالثاً : النظام المختلط : وهو من الأساليب الشائعة، أيضا في تحديد الجرائم التي يجوز التسليم فيها، وهو يحقق فائدتين، من جهة يضمن درجة معينة من جسامة الجريمة المعاقب عليها في البلدين، ويتم التسليم وفقا لها ومن جهة أخرى يضمن خضوع جرائم محددة تمثل خطرا على الدول الأطراف للتسليم، دون النظر لدرجة جسامتها في العقوبة المقررة لها.

هناك من يخلط بين مفهومي الإرهاب والجريمة السياسية، وهو خ لط أسهم في تعقيد الكثير من قضايا تسليم المجرمين على الصعيد الدولي، فقد حدث مرارا، أن طالبت مصر من بعض الدول العربية، تسليم ها بعض الأشخاص، المتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية ورفضت هذه الطلبات، بمقولة أن ما أعتبرته السلطات المصرية جرائم إرهابية، ليست في الواقع سوى جرائم سياسية . والمبدأ هو حظر التسليم عن الجرائم السياسية، وفقا الما نصت عليه الإتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، وما إستقر عليه العرف الدولي، سرعان ما تغيرت هذه النظرة، عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر، فالذي كانت تعتبره معظم الدول العربية من قبيل الجرائم السياسية، التي يمتنع فيه التسليم، أصبحت ترى فيه جرائم إرهابية، ويجوز بل يجب تسليم المتهمين بإرتكابها[١٨] .

الفرع الثاني

الأشخاص الذين يحظر تسليمهم

هناك بعض الإستثناءات لفئة من الأشخاص، بسبب صفة خاصة بهم لايجوز فيه موضوع التسليم، فيما إذا تم الطلب من الدولة التي لجئوا إليها، والأشخاص هم :

١- رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، حيث لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تسلم رعاياها، فيما اذا طلب منها تسليمهم، وهذا المبدأ جرى إتباعه لدى غالبية الدول، ونصت عليها المعاهدات المبرمة بهذا الصدد، فضلا عن التشريعات الداخلية الخاصة بتسليم المجرمين .

٢ - الأجانب في حال الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لقضاء الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين، إذ لا يجوز للدولة المطلوب منها التسليم، أن تسلم من يخضع من الأجانب بالنسبة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها للسلطة القضائية[١٩] .

٣ - المتمتعون بالإعفاء القضائي، كرؤساء الدول والمعتمدون السياسيون، ومن في حكمهم، فلا يجوز تسليمهم، إذا ما أرتكب أحدهم في إقليم دولة لا يخضع لقضائها، ثم لجأ إلى دولة أخرى فطالبته الدولة الأولى من الثانية، لأن محاكمته فيها غير جائزة.

٤ - الأرقاء الهاربين : عدم جواز تسليم العبيد الهاربين، سواء كان قد هرب إستردادا لحريته الشخصية، أو تخلصة من المسؤولية عن جريمة أرتكبها بوصفه رقيق، للخلاص من الرق، وهو مبدأ تقليدي تبرره عوامل الإنسانية والحماية نحو الرقيق، أما الجرائم الأخرى العادية، فيجوز تسليمهم من أجلها، بشرط أن تضمن لهم حريتهم[٢٠] .

وهناك من المعارضين لمبدأ عدم تسليم المواطنين، فمنذ عام ١٨٨٠م قيام المجمع الخاص بالقانون الدولي المنعقد في أوكسفورد، دول العالم إلى قبول مبدأ تسليم الرعايا مستندا إلى محاكمة الجاني في مكان وقوع الفعل المجرم، أو في الدولة التي وقع الأعتداء على أمنها، أجدى لحسن سير العدالة، ولمكافحة الجريمة، وقد أقر هذا الإتجاه الفقه الحديث، وأكثر المؤتمرات الدولية، ومعاهدة القانون الدولي والجزائي، ولكن مع ذلك ظل الأخذ به محددا، وم الدول التي تقبل اليوم بتسليم مواطنيها إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، وتشترط الأولى والثانية ألا يتم التسليم إلا تطبيقا لأحكام إتفاقية دولية[٢١] .

نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، أن تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين محظور[٢٢] . وكذلك نجد أن الدستور العراقي الدائم هو الآخر يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية، كما أن حق اللجوء السياسي الى العراق، نظم بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجىء السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه[٢٣] .

وهناك إتفاقيات أوروبية، تشكل في مج موعها منظومة متكاملة لمكافحة الإرهاب سواء ما يتعلق بتسليم المجرمين أم التعاون الأمني والقضائي، أو تنفيذ الأحكام الجزائية، ونقل المحكوم عليهم، ويلاحظ أن إتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية تنفي عن الإرهاب الصفة السياسية، وتقبل إمكانية تسليم المواطنين المتهمين الى دولة أوروبية أخرى طرف في الإتفاقية[٢٤].

إن المعاهدات والقوانين لم تتفق على ما إذا كان يجوز تسليم المتهم الذي يتجنس بجنسية الدولة اللاجيء إليها أو لايجوز تسليمه فإن بعض المعاهدات لا تعتد بتغير الجنسية الحاصل بعد ارتكاب الجريمة، مثل (معاهدة انكلترا مع البرازيل لعام ١٨٧٢ م) و (انكلترا مع فرنسا لعام ١٨٧٩م)، لكن القوانين الجنائية في المانيا وبلجيكا، تقضي بأن تغيير الجنسية يمنع التسليم مطلقا[٢٥] .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على تسليم المجرمين: الغرض دراسة آثار التسليم يقتضي أن نتعرض إلى مبدأ تخصيص التسليم ثم نتناول مبدأ الجريمة المزدوجة، ولذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول، مبدأ تخصيص التسليم، بينما نفرد الفرع الثاني لبيان مبدأ الجريمة المزدوجة.

الفرع الأول : مبدأ تخصيص التسليم : يتركز تخصيص التسليم على المبدأ القائل بأن موضوع التسليم يقتصر على الفعل المجرم التي وقع من أجلها التسليم، أي لا يجوز للدولة التي تسلمت المجرم أن تحاكمه أو تنفذ فيه عقوبة، الا عن الجريمة التي سلم من أجلها، أما غيرها من الجرائم الأخرى التي إرتكبها قبل تسليمه، ولم يشملها طلب

التسليم فإنه يعد بالنسبة لها و كأنه غائبا عن اقليم الدولة التي تسلمته، وبالتالي ليس لها أن تحاكمه عنها، إلا ب عد إتفاق جديد مع الدولة التي سلمته أو إتاحة الفرصة له بالخروج من أرض الدولة المسلم إليها، وقد حددت المادة ١٤ من الإتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية هذه المدة بثلاثين يوما[٢٦]. . وتضمنت أغلب الإتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، بعض الإستثناءات لمبدأ التخصيص، حيث أجازت ملاحقة الشخص، أو معاقبته عن جرائم إرتكبها ق بل التسليم في حالتين[٢٧] .

أولهما :- حالة كون الشخص قد أتيحت له حرية و وسيلة خروجه من إقليم الدولة المس لم إليها، ولم يغادره خلال ثلاثين يوما، بعد الإفراج النهائي عنه وعاد إل يه بإختياره .

ثانيهما :- إذا وافقت الدولة التي سلمته على ذلك، بشرط الحصول على موافقتها، وفقا للإجراءات المتبعة في طلبات التسليم . هذا وقد اختلفت الآراء حول الأثر القانوني لموافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن الجرائم التي إرتكبها قبل التسليم ولم ترد في طلب التسليم، حيث ذهب بعضهم الى عدم جواز محاكمته إلا عن الجرائم التي سلم من أجلها فقط وموافقته على خلاف ذلك لاتنتج أي أثر قانوني، بينما ذهب بعضهم الى أنه متى وافق المتهم على محاكمته عن كافة الجرائم المنسوبة اليه، فإن تلك الموافقة تنتج أثرها على الفور، ويجوز للدولة طالبة التسليم، أن تشرع في محاكمته عن كل الجرائم التي إرتكبها قبل التسليم بما فيها الجرائم السياسية، ولكن الإتجاه الغالب ذهب الى أن موافقة الشخص المطلوب على محاكمته عن جرائم غير واردة في طلب التسليم لا تعطي السلطة القضائية في الدولة المسلم لها الحق في محاكمته

عن تلك الجرائم إلا اذا حصلت موافقة الدولة التي سلمته، حيث إستندوا في ذلك إلى أن التسليم عقد بين دولتين لا علاقة له بإرادة الشخص المطلوب، ومن ثم فليس له ولا من حقه تعديل ما إستقرت عليه إرادة الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم[٢٨] . إذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة يكون الترجيح بينهما حس ب ظروف الجريمة وخطورتها[٢٩] . ويمكن للدولة المطلوب منها التس ليم إذا كان تشريعها يجيز ذلك أن تسمح

بالتسليم المبسط شريطة أن يعلن الشخص المطلوب تسليمه موافقته، وتعفي السلطات طالبة التسليم من القيام بالإجراءات المنصوص علي ها في المادة (٦) من الإتفاقية (طلب التسليم والوثائق المطلوبة ) بعد الموافقة المكت و بة للشخص المطلوب[٣٠]

.

تخلص من كل ما تقدم أنه ينتج عن تسليم المجرمين والهاربين، بعض الآثار ومنها عدم جواز معاقبة المجرم المسلم الا عن الجريمة التي سلم من أجلها، حيث لا يجوز بأية حال من الأحوال أن يحاكم المجرم أو الهارب، إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها، فلا يجوز أن يلاحق أو يحاكم عن جريمة إرتكبها قبل التسليم إذا كانت ليست الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، وللدولة الحق في أن تمتنع عن التسليم، اذا كان الأمر خلاف ذلك، وهذا مبدأ عام مقرر دوليا، نصت عليه كثير من معاهدات تسليم المجرمين، لأن عدم التمسك بهذا المبدأ يؤدي الى أن تلجأ الدول الى طلب تسليم بعض الأفراد عن جرائم عادية لتحاكمهم عن جرائم سياسية لا يجوز التسليم فيها .[٣١]

الفرع الثاني : مبدأ الجريمة المزدوجة : تشترط العديد من الدول أن يكون الفعل الذي يطالب بالتسليم من أجله يشكل جريمة يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة، والدولة المطلوب اليها وذلك تطبيقا لقاعدة (لا عقوبة إلا بقانون )[٣٢] .

ان كان التسليم مطلوبة لتنفيذ حكم قد صدر على المتهم، فيشترط أيضا أن لا يكون الحكم قد تم تنفيذه بكل احكامه .

ويستثني بعض الفقهاء الحالة التي يكون فيها الفعل مستحيلا في الدولة المطلوب منها التسليم بسبب أنظمتها الخاصة، أو موقعها الجغرافي، كأن يكون التسليم مطلوبا عن تعد وقع على السكك الحديدية، ولم يكن هناك نص يعد مثل هذا الفعل معاقبا عليه في البلد المطلوب منها التسليم وبسبب عدم وجود سكة حديدية فيها، وهذه الافعال تعتبر من القواعد التي وضعها المعهد الدولي في إجتماعه بأكسفورد عام ١٨٨٠ م[٣٣] .

وعليه يشترط للتسليم أن يشكل الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم، (وهذا الشرط لا ينطبق فقط على الجريمة التامة، بل يمتد كذلك إلى الشروع في إرتكاب الجريمة والمشاركة فيها )[٣٤] .

يتضمن الأستغلال الجنسي للأطفال انتهاكات أساسية لحقوق الأطفال الانسانية إلى الحد الذي ينبغي عنده اسقاط شرط (الازدواجية الجرمية) لسياقات تسليم المجرمين عند بعض الدول.[٣٥]

وأساس مبدأ الجريمة المزدوجة في نظام تسليم المجرمين يكمن في القاعدة القانونية ( لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص )، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون، وقت إقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من الع قوبة النافذة وقت إقتراف الجريمة[٣٦] . وتأسيسا على ما تقدم، نخلص إلى أن كل شخص يرتكب جريمة في دولة ويهرب إلى دولة أخرى، أن تسلمه الدولة التي هرب إليها إلى الدولة الأخرى التي تطلب تسليمه لمحاكمته عن الجريمة التي إرتكبها في إقليمها، أو لتنفيذ عقوبة قد صدرت بحقه، ومن بين الشروط التي تتصل بالفعل المسند الى الشخص المطلوب تسليمه أن يكون جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم، أما إذا كان الفعل لا يكون جريمة في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم، فلها الحق أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب

.

المبحث الثالث : الأساس القانوني للحماية والرقابة على تسليم المجرمين: إن من المهمات الرئيسة لرئاسة الإدعاء العام هو مهمة تلقي طلبات ت سليم المجرمين ومتابعة إكمال إجراءاتها إلى حين تسليم الشخص المطلوب الى الدولة الطالبة .

ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل قد أخذ بمبدأ توجيه الطلب ك تابة وبالطرق الدبلوماسية، وأخذ بمبدأ جواز توجيه الطلب برقيا أو بالبريد، أو عن طريق الهاتف كما هو منصوص عليه في المادة (٣٦٠) منه. لذا فإن إجراءات رئاسة الإدعاء العام تختلف بإختلاف الطريقة التي يتم تقديم طلب التسليم بموجبها، فإن كان الطلب قد قدم برقيا

فهي تتلقى الطلب من أول كتاب يصدر عن مكتب الشرطة الدولية أو مكتب الشرطة الجنائية العربية في بغداد إلى محكمة تحقيق الكرخ يبين فيه أن طلبا من دولة معينة قدم لغرض تسليم متهم معين، ويطلب فيه إصدار أمر القبض على المطلوب تسليمه لغرض تعميمه بغية القبض عليه حيث تعطي صورة من هذا الكتاب إلى رئاسة الإدعاء العام للمباشرة بإجراءاتها، وبمجرد وصول الكتاب يتم تسجيل الطلب الوارد ويعطى رقم للقضية في السجلات المخصصة ويتم فتح إضبارة خاصة بالطلب، ثم تقوم بمتابعة الإجراءات المتخذة بشأن الطلب حيث يتم تزويدها بكل ما يصدر من مخابرات وقرارات محكمة تحقيق الكرخ ومكتبي الشرطة الدولية أو الشرطة الجنائية العربية، فإذا ما إكتملت هذه الإجراءات والقبض على المتهم أعلمت رئاسة الإدعاء العام بذلك، فتقوم بتوجيه كتاب إلى وزارة الخارجية – الدائرة القانونية، تعلمها فيه بإنه تم إلقاء القبض على المتهم المطلوب تسليمه لغرض إعلام الدولة طالبة التسليم بضرورة إرسال ملف التسليم وبسرعة قبل إنتهاء مدة التوقيف المنصوص عليها في الإتفاقية المعقودة بين البلدين–اذا كان هناك اتفاقية، وتعطي صورة من كتابها إلى وزارة العدل، ووزارة الداخلية ومحكمة التحقيق، ونيابة الإدعاء العام فيها، والدوائر المعنية الأخرى، وتزود وزارة الخارجية رئاسة الإدعاء العام بصورة من كتابها المرسل إلى الدولة طالبة التس ليم وتبقى تنتظر ورود ملف التسليم ، فإن تأخر وصوله تبدأ بالتأكيد على وزارة الخارجية لغرض التأكيد على الدولة الطالبة، فان تأخر ورود ملف التسليم وانتهت المدة المحددة للتوقيف في الإتفاقية طلبت من محكمة التحقيق المختصة إخلاء سبيل المتهم من التوقيف لإنتهاء المدة المحددة وعدم ورود ملف التسليم، أما إذا ورد ملف التسليم إلى وزارة الخارجية، فتقوم بإيداعه الى رئاسة الإدعاء العام حيث يتم تدقيقه من قبل رئاسة الإدعاء العام – هيئة المتفرقة ، فأن وجدت أن ملف التسليم والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في المادة (٣٦٠) الأصولية ونصوص الإتفاقية المعقودة بين البلدين، وإن الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) الأصولية، ولا يوجد مانع قانوني من الموانع المنصوص عليها في المادتين

(٣٠٨ – ٣٥٩ ) الأصولية أحالت الطلب مع ملف التسليم الى مجلس القضاء الأعلى لإحالته على احدى محاكم الجنايات المختصة، وأن وجدت أن هناك مانعا قانونيا لا يجوز تسليم المطلوب تسليمه، أو عدم توفر القانونية في الطلب يبين ذلك في كتابها إلى مجلس القضاء الأعلى، وتتابع ذلك الى حين إحالته على المحكمة المختصة، صدور قرارها بالموافقة على التسليم من عدمه ثم الى حين إستلامه من الدولة الطالبة، وعند ذلك تؤشر الإضبارة الخاصة بالمطلوب تسليمه وإتمام عملية التسليم، وتحفظ ويؤشر في السجل الخاص بها بإنتهاء الإجراءات فيها، أما إذا وجدت أن ملف التسليم فيه نقص في المرفقات والبيانات المطلوبة أعادته إلى الدولة الطالبة عن طريق وزارة الخارجية لإكمال البيانات المطلوبة وإعادته . وفي حالة إرسال الطلب مرفقا بملف التسليم بالطريق الدبلوماسي، تقوم وزارة الخارجية بإحالة الطلب إلى النيابة العامة، حيث يتم قيده في سجل التسليم وفتح ملف فيه بالملف اسم الشخص المطلوب تسليمه، وتتخذ بشأنه نفس الإجراءات التي اتخذت عند وصول ملف التسليم بعد إرسال الطلب برقية. تقتصر مهمة عضو النيابة العامة أمام محكمة التحقيق عند وصول ملف التسليم المطلوب على متابعة الإجراءات التحفظية والاستئناف على قرارات القبض والإفراج بالكفالة في حالة مخالفتها للمدد المنصوص عليها في المادة (١٠٩.( من قانون الإجراءات الجزائية، أو نصوص مواد الاتفاقيات، وحسب ظروف كل حالة. أما عضو النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الذي ينظر طلب التسليم فيقوم بالدور المنوط به وفقا للمادة (١/أولا وثانيا) والمادة (١٥) من قانون النيابة العامة، ويقدم دراساته وطلباته المتعلقة بالطلب، ويناقش الشخص المطلوب تسليمه، وممثل الدولة الطالبة، وشهود الدفاع. المتهم إذا وجد، وبعد كل ذلك، إذا كان الطلب مستوفياً للشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو الاتفاقية التي تحكم العلاقة بين البلدين، ولا يوجد مانع قانوني يمنعه من تقديم الطلب، للإجابة على الطلب والموافقة على تسليم الشخص المطلوب، وإذا لم يجده أيضاً يطلب رفضه، ولبيان الأسباب التي بني عليها ذلك سنتناول هذا الموضوع في مطلبين، يتناول المطلب الأول

كيفية تقديم الطلب، وفي المطلب الثاني كيفية إصدار قرار التسليم والجهة المختصة بإصداره.

المطلب الأول : طريقة تقديم الطلب : هناك طرق عدة تعارفت عليها الدول في كيفية تقديم طلب التسليم فمنها من أتبعت الطريق المباشر بأن يقدم الطلب من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، وأتبع القسم الآخر منها تقديم الطلب بواسطة وزارة العدل في الدول المطلوب إليها التسليم أما الغالبية العظمى من الدول فقد أتبعت تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية و بواسطة وزارة الخارجية في البلدين .

أما من حيث الطريقة التي يقدم بها الطلب فقد أتبعت معظم الدول تقديم طلب التسليم تحريرية مرفقا به ملف التسليم المطلوب تسليمه، وأجازت بعض الدول تقديم الطلب برقيا وهاتفيا وسنتكلم في هذا المطلب عن :

أولا : كيفية تقديم طلب التسليم إلى العراق :- لم ينص قانون إعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ الملغي وذيوله على كيفية تقديم طلب التسليم والطريقة أو الواسطة التي يتم فيها إيصال الطلب وإستلامه من وإلى الجهات العراقية المختصة حيث أن المادة الثالثة منه لم تنص على الكيفية الواج بة الإتباع، هل بواسطة الجهات القضائية أو بواسطة الطرق الدبلوماسية ؟، مع عدم وجود نص في القانون إلا أنه وجد أن الطريقة الدبلوماسية هي التي كانت متبعة كواسطة لتقديم الطلبات وتلقيها من وإلى الجهات العراقية المختصة، وأما قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ فقد تلافي ذلك ونص صراحة في المادة (٣٦٠) منه على (يقدم طلب التسليم كتابة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة العدل ..... الخ ) . يبني على ذلك أن طلب التسليم يجب أن يقدم من الجهات المختصة في الدولة الطالبة إلى مجلس القضاء الأعلى فيها لتقدمه الى وزارة خارجيتها لتسلمه بواسطة الممثلية الدبلوماسية الى وزارة الخارجية العراقية لتقوم بدورها تسليمه إلى رئاسة الإدعاء العام لإتخاذ الإجراءات المقتضية بشأنه . هذا وقد أوردت المادة (٣٦٠) المذكورة

إستثناء على ذلك في حالة الإستعجال وأجازت توجيه الطلب بطريق البرق والهاتف أو بالبريد دون مرفقات، وهذا الإستثناء شرع خوفا من هروب المتهم فيما اذا علم بأن معاملة لطلب التسليم تتخذ الإجراءات فيها . الا انه يتوقف البت في قبول طلب التسليم أو رده على ورود ملف التسليم بعد اكمال اجراءاته بواسطة الطرق الدبلوماسية .

ثانيا : مرفقات وبيانات ملف التسليم : نصت المادة (٣٦٠) الأصولية في الفقرة الأولى والثانية على ما يجب أن يحتويه ملف التسليم من بيانات ومرفقات كما بينت نصوص المعاهدات التي عقدها العراق مع الدول الأخرى ما يجب أن يحتويه ملف التسليم من مرفقات ومنها ما يتعلق بشخصية المتهم الم طلوب تسليمه ومنها ما يتصل بالجريمة، والقسم الآخر يتعلق بالإجراءات المتخذة قانونا والتعقيبات القانونية بشأنها، ونبين في أدناه مفردات هذه البيانات والمرفقات، والتي يجب أن يحتويها ملف التسليم كي يسهل عملية النظر في تسليمه.

المرفقات :-

(١) بيان واف عن شخصية المتهم قدر الإمكان وهي

:- أ- إسم المتهم الثلاثي ولقبه .

ب - جنسيته.

ج - محل إقامته ومهنته .

د - صورة شمسية وأوصافه .

هـ - الأوراق المثبتة لجنسيته ان كان من رعايا الدولة طالبة التسليم .

(٢) صورة من أمر القبض الصادر بحقه يبين فيه رقم المادة العقابية والقانون العقابي.

(٣) النص الحرفي للمادة العقابية وتأييد كونها هي المادة التي تعاقب على الجريمة وقت وقوعها .

(٤) صورة من محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وصورة من قرار الحكم إن كان قد صدر عليه حكم على أن تتضمن محاضر التحقيق ما يأتي :

أ- ملخص التهمة أو مذكرة تتضمن تأريخ ومكان إرتكاب الجريمة وتكييفها القانوني

ب - شهادات المشتكي والشهود مقترنة بتحليفهم اليمين ويعني ذلك أن تكون مدونة من قاضي التحقيق أو من له سلطة محقق .

ج - الأدلة الثبوتية الأخرى التي يستفاد منها في إثبات إرتكاب المطلوب تسليمه لجريمة كصورة السند المزور أو صورة الصك المحرر بدون رصيد والتقرير التشريحي لجثة المجنى عليه وغيرها مع ملاحظة أن الأدلة المثبتة كافية للإحالة وإجراء محاكمة المتهم عن الجريمة المطلوب تسليمه عنها .

د - صحيفة سوابقه إن كانت له سوابق في الإجرام .

(٥) يجب أن تكون كل واحدة من هذه البيانات والمستندات مصدقا عليها بتوقيع قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في الدول التي تأخذ بنظام النيابة العامة أو رئيس المحكمة أن كان قد ص در عليه حكم وعلى أن تختم بختم المحكمة الرسمي .يترتب على نقصان أحدى هذه البيانات أو البعض منها إعادة ملف التسليم لإكمال هذه النواقص ما يترتب عليه تأخير البت في طلبات تسليم المجرمين .

ثالثا :- الإجراءات التحفظية ودور منظمتي الشرطة الدولية (الأنتربول) ومكتب الشرطة الجنائية العربية في كونهما واسطتي إتصال ومتابعة : وقبل أن نتكلم في الإجراءات التحفظية ومن الذي يقوم بها والمحكمة المختصة بإصدار القرارات بشأنها لابد لنا من الكلام قبل ذلك عن منظمتين دوليتين تقومان بواسطة الإتصال ومتابعة تعقيب هذه الإجراءات المتخذة بشأن المطلوب تسليمهما إلى حين إكمال إجراءات التسليم إلى الدولة طالبة التسليم .

أ – منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) : شكلت هذه المنظمة في عام ١٩٢٣ وأنضم العراق الى عضويتها عام ١٩٦٧. ولهذه المنظمة مكاتب إتصال تتوزع في كافة الدول المنظمة إليها، وتتخذ من فرنسا مقرا لسكرتاريتها العامة، ومن جملة ما تستهدفه هو التعاون في المجال الدولي لغرض مكافحة الجريمة، وتتبع مرتكبيها، وكونها حلقة إتصال بين الدول، وتتلقى مرتكبها إسترداد وتسليم المجرمين برقيا وتسليمها الى الجهات المختصة في بلدها، وتتابع هذه الإجراءات الى حين صدور القرارات فيها، ليتم التسليم بواسطتها إلى الدولة الطالبة، ويتم العمل بالتنسيق بينها وبين سكرتاريتها بتعميم أوامر القبض على مكاتبها في الدول الأعضاء فيها حتى يتم معرفة مكان المطلوب تسليمه والقبض عليه هذا في حالة ع دم معرفة مكان تواجده، أما إذا كان معلوما فيتم الإتصال مباشرة بين مكتب الشرطة الدولية الطالبة بمجرد تلقيه طلب من جهاتها المختصة ومكتب الشرطة الدولية الموجود في البلد الذي يتواجد فيه المطلوب تسليمه سواء مباشرة أم عن طريق السكرتارية العامة لها على أن لا يكون الطلب مشمولا بنص المادة (٣) من ميثاق المنظمة والتي تنص على (يمنع منعاً باتاً على المنظمة أن تتدخل بالأمور السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية) .

ب : مكتب الشرطة الجنائية العربية : وهو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للمنظمة العربية الدولية للدفاع الاجتماعي. تأسست هذه المنظمة في ١ أبريل ١٩٦٠ بقرار وافقت عليه جامعة الدول العربية. وقد صادقت الحكومة العراقية على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٤، ويقع مقر المنظمة في مركز الجامعة العربية. أما المكتب العربي للشرطة الجنائية فمقره الرئيسي في دمشق، وله مكاتب فرعية في جميع الدول العربية المنضمة إلى هذه المنظمة، ومن هذه المكاتب مكتبه في بغداد. ومهامها الرئيسية هي نفس المهام المنوطة بمكاتب الشرطة الدولية (الإنتربول)، إلا أن عملها يقتصر على نطاق الدول. وتستقبل الجامعة العربية طلبات التسليم برقية، إذا تبين لها أنها لا تخالف أحكام المادة (٢٢) من اتفاقية المنظمة العربية الدولية للدفاع الاجتماعي، خاصة إذا كانت ذات

طبيعة دينية أو سياسية أو عنصرية، وإذا كانت أن يكون الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين دول الجامعة العربية عام ١٩٥٢ وتم التواصل مع مكتب الشرطة الجنائية العربية في الدولة المطلوب التسليم منها وطلب القبض على المتهم المطلوب تسليمه واحتجازه حتى - استكمال إجراءات تقديم ملف التسليم دبلوماسياً. ويتلقى مكتب الشرطة الجنائية العربية في بغداد برقيات طلبات التسليم من دول عربية أخرى مقدمة إلى العراق ويقوم بدوره بعرض الأمر. الجهات القضائية المختصة لغرض إصدار أمر بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه وإعدامه. ويقوم بإبلاغ وزارات الخارجية والداخلية ومجلس القضاء الأعلى ورئيس النيابة العامة بذلك، ثم متابعة الإجراءات اللازمة، وهو على تواصل دائم مع رئيس النيابة العامة والجهات القضائية المختصة حتى اكتملت معاملة التسليم.

الإجراءات التحفظية :- بعد أن بينا فيما تقدم دور كل من الشرطة الدولية ومكتب الشرطة الجنائية العربية ببغداد، نعود إلى الإجراءات التحفظية الواجب إتخاذها ضد المطلوب تسليمه فيما اذا ورد الطلب برقية أو بالبريد .

أوضح قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣٦٤) منه بأن لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يطلب إلى السلطات العراقية مراقة الشخص المطلوب تسليمه إلى حين ورود الوثائق المطلوبة كافة حتى تجري إحالة الأوراق الى المحكمة، وللسلطات العراقية أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بمراقبة الشخص أو تعرض الأمر على قاضي التحقيق الذي يقع محل الشخص المطلوب في منطقة إختصاصه ليصدر أمرا بتوقيفه، وبذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أخذ صراحة بجواز القبض المؤقت كإجراء تحفظي يتخذ ضد المطلوب تسليمه إلى حين ورود ملف تسليمه ولو أن المادة ذاتها حددت القاضي بمراعاة أحكام المادة (١٠٩) الأصولية من حيث المدد القانونية والجرائم التي يجوز التوقيف وهذا ما فيما ذهب رأي إلى القول بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يأخذ ولم يشر صراحة إلى جواز القبض المؤقت مستندة إلى خلو المادة (٣٦٠) الأصولية من الإشارة اليه[٣٧]

. عليه يمكن القول بأن المادة (٣٦٤) الأصولية قد أشارت بشكل صريح إلى جواز القبض المؤقت وهذا مع التذكير أن أغلب الاتفاقيات التي عقدها العراق مع الدول الأخرى قد جوزت التوقيف المؤقت وقد حددت هذه الاتفاقيات أحكام القبض المؤقت ومدته وأسبابه والغائه في حالة عدم وصول ملف التسليم خلال المدة المنصوص عليها في الاتفاقية وإخلاء سبيل المطلوب تسليمه من التوقيف، ومعظم هذه الاتفاقيات قد حددت المدة بشهر واحد ويجوز تمديدها شهرة بناءا على طلب الدولة طالبة التسليم[٣٨] . والبعض الآخر لمدة شهرين، في حين ان اتفاقية الرياض العربية قد نصت في المادة (٤٤) منها على جواز إعادة توقيف المتهم والقبض عليه من جديد فيما إذا تم استكمال ملف التسليم وإرساله[٣٩]. كما أن للمحكمة سلطة مطلقة في توقيف الشخص المطلوب تسليمه إذا كان قد أخلي سبيله بكفالة متى ما رأت ضرورة لذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٠٩) الأصولية حتى تنتهي إجراءاتها حسب نص المادة (٣٦٢/أ) الأصولية .

المطلب الثاني: كيفية اصدار قرار التسليم والجهة المختصة بإصداره :وعلى هدي ما تقدم لابد من التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بإصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رده ومدى صلاحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى في الموافقة أو رفضه أو في وقف الإجراءات المتخذة بشأنه على الوجه الآتي :

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة في اصدار قرار التسليم :

حددت المادة (٣٦١ /أ) الأصولية آلية تقديم طلب التسليم من خلال إحالة وزارة العدل طلب التسليم إذا كان مستوفيا الشروط القانونية إلى محكمة الجنايات التي يعينها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وبهذا فقد حصر نظر طلب التسليم محاكم الجنايات فقط بعد إحالتها من قبل وزارة العدل، وقد حددت محاكم جنايات بغداد للنظر في طلبات التسليم وبالأخص محكمة جنايات الكرخ. أما الإجراءات التي تتخذها محكمة الجنايات فبعد ورود طلب التسليم إلى المحكمة يسجل في سجلاتها ويفتح لها ملفا ورقم ويحدد موعد للنظر في الطلب، ويكلف المطلوب تسليمه بالحضور فيه، وتشعر الممثلية الدبلوماسية للدولة

طالبة التسليم بالموعد بغية إرسال من يمثلها، ومن حق المطلوب تسليمه توكيل محام، وإلا انتدبت المحكمة له محام وفي اليوم المعين للنظر في الطلب تبدأ المحكمة بتدوين هوية المطلوب تسليمه، وتفهمه بأنه مطلوب تسليمه من دولة معينة لإتهامه بإرتكاب جريمة، وتوضح له الجريمة والمادة العقابية التي تعاقب عليها في قانون الدولة الطالبة وما يقابلها في القانون العراقي، ثم تتلو عليه مرفقات ملف التسليم وتستمع بعد ذلك إلى أقواله، ودفوعه وفيما إذا توجد لديه أدلة تنفي التهمة عنه إذا كان متهما، أما إذا كان قد صدر عليه حكم فلا تستمع المحكمة الى أدلته لنفيها عنه، ثم تستمع المحكمة إلى أقوال ممثل الدولة طالبة التسليم وطلباته أو من ينوب عنه، ثم الإستماع إلى شهود دفاعه ان وجدوا ومن ثم الإستماع الى الأدلة مطالعة الإدعاء العام وطلباته، وبعدها محامي الدفاع، وتدقيق المحكمة أوراق القضية لتقرر حسب الأدلة المتوفرة لديها أما بالتسليم أو بعدمه، وتشعر وزارة العدل بذلك وقرار المحكم ة قطعي لا يجوز الطعن فيه تمييزا، وينفذ فور صدوره، ولا يجوز إعادة طلب التسليم مرة أخرى، وإذا صدر قرار بالتسليم فعلى المحكمة أن تتخذ قرارا بشأن مصير ما يوجد بحيازة المطلوب من الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي أستعملت في ارتكابها أو التي يمكن إتخاذها دليلا عليه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية[٤٠] .

إن قرار المحكمة بقبول التسليم ليس قراراً قطعياً وإن كان لا يقبل الطعن فيه تمييزا إلا انه غير قابل للتنفيذ، على المحكمة إرسال قرارها مع أوراق ملف التسليم إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى أن يقرر الموافقة على تسليم الشخص المطلوب تسليمه أو عدم تسليمه، ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا وذلك بمقتضى التعديل الأخير المرقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ للفقرة (د) من المادة (٣٩٢) الأصولية كما أنه يجوز التدخل تمييزا بقرار محكمة الجنايات من قبل محكمة التمييز استنادا للصلاحيات المخولة لها بحكم المادة (٢٦٤) الأصولية .

الفرع الثاني: السلطة المختصة في إصدار القرار بالموافقة على التسليم أو رفضه :

ان لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموجب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحيات بشأن عملية تسليم المجرمين وهي تنقسم الى قسمين:

أولا :- الصلاحية الممنوحة لرئيس مجلس القضاء الأعلى في إتخاذ القرار بالطلب من المحكمة المختصة بوقف الإجراءات المتخذة بشأن طلب التسليم وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات قبل صدور قرار المحكمة الفصل بقبول الطلب أو رده حيث نصت المادة (٣٦٣) الأصولية ( لوزير العدل أن يطلب من المحكمة إيقاف النظر في الطلب وفي هذه الحالة توقف المح كمة الإجراءات ويخلى سبيل الشخص المطلوب وتعاد الأوراق إلى وزارة العدل ) وعلى محكمة الجنايات في هذه الحالة أن تصدر قراراً بوقف إجراءات النظر في الطلب، وإن قرار وقف الإجراءات يشمل فقط محكمة الجنايات عند نظرها الطلب ولا يشمل محكمة التحقيق، وذلك لأن نص المادة المذكورة واضح حيث حدد المحكمة التي تنظر الطلب وهي محكمة الجنايات. كما يجب أن يشتمل قرار وق ف الإجراءات على إخلاء سبيل المطلوب إن كان موقوفا، والغاء الكفالة إن كان مطلق السراح بكفالة .

ثانيا :- أما القسم الثاني من هذه الصلاحيات فهي الصلاحية المخولة لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموجب أحكام المادة (٣٦٢/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠، والذي تم بموجبها منحه الحق في إصدار القرار بالموافقة على القرار الصادر من محكمة الجنايات، والقاضي بقبول طلب التسليم حيث كما بينا سابقا أنه بعد صدور قرار التسليم من محكمة الجنايات، فإن قرارها هذا لايعد نهائية وإن كان لا يقبل الطعن به تمييز، وإنما عليها إرسال ملف التسليم مع صورة القرار المتخذ بشأنه إلى رئاسة مجلس القضاء الأعلى تطبيقا لنص الفقرة (ج) من المادة ( ٣٦٢) الأصولية لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموافقة وزير الخارجية إصدار قراره النهائي بالموافقة على تسليم المطلوب تسليمه أو عدم تسليمه، وقد كانت هذه الصلاحية ممنوحة لرئيس الجمهورية أو من يخوله قبل تعديل الفقرة (د) من المادة ٣٦٢ الأصولية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ .

يلاحظ أن موافقة رئيس مجلس القضاء الأعلى متوقفة على موافقة وزير الخارجية فإن لم تصدر موافقة وزير الخارجية على التسليم فعند ذلك يصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى قراره بعدم الموافقة ورد الطلب .

الخاتمة

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، وإتضحت فكرته أصبح جليا للقارىء الكريم إن مسألة تسليم المطلوبين تحتل أهمية خاصة في المجتمعات المعاصرة بعدما باتت س ياسة مكافحة الجرائم والأعمال الإرهابية تقع على المجتمع الدولي وجهوده المتواصلة في هذا الن طاق، لذلك تعددت الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لملاحقة المجرمين وتوقيفهم وتسليمهم وتمهيدا المحاكمتهم .

وعلى هدي ما تقدم لابد أن ندون في لائحة الخاتمة أهم النتائج والمقترحات التي خرج بها هذا البحث والتي تعد ثمرته وهذا ما سنتناوله في فقرتين تباعا وعلى الوجه الآتي:

أولا : النتائج :

١ – بذلت الدول المختلفة جهودا مضنية في سبيل ايجاد سياسة جنائية شاملة وفعالة على الصعيد الدولي والإقليمي لغرض مكافحة الإجرام على الصعيد الدولي وملاحقة الجناة ومتابعة تسليمهم ومحاكمتهم .

٢– عدم كفاية الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ووضوحها في مجال طلبات التسليم والمستندات المتعلقة بها وإستجواب الموقوفين والضمانات المقررة لهم .

٣ – أثارت مسألة تسليم المجرمين جدة قانونية ونزاعات حول الإختصاص القضائي بين الدول في بعض الأحيان نتيجة لتضارب النصوص القانونية أو عدم وضوحها، ويعد مبدأ تمسك الدولة بسيادتها وعدم تسليمها لرعاياها أحد أهم العقبات التي تعترض إجراءات تسليم المجرمين .

٤ – على الرغم من أن البت في طلب تسليم المجرمين يعود إلى المحكمة أولاً وأخيراً إلا أن هذا لا يعني إغفال الجهود الجبارة التي يضطلع بها الإدعاء العام في متابعة تسليم المجرمين إبتداء من تحريك الطلب وانتهاء بإكمال إجراءات الملف.

ثانيا : المقترحات:

١ – ان عدم كفاية الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ووضوحها في مجال طلبات التسليم والمستندات المتعلقة بها وإستجواب الموقوفين والضمانات المقررة لهم يعد قصوراً تشريعيا لابد من تلافيه .

٢– ضرورة إيجاد سياسة جنائية شاملة ومتكاملة في سبيل إختصار آليات تسليم المجرمين وإزالة العقبات الخاصة في هذا المجال ومن أهمها إعتماد ( مبدأ مكافحة الإجرام ) وعدم تمسك الدولة برفض تسليم رعاياها، لأن من يرتكب الجريمة ولم يراع هيبة دولته غير جدير بالحصانة عن المسائلة الجنائية .

٣ – التأكيد على عدم إصدار تشريعات داخلية تخالف ما جاء بالإتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال تسليم المجرمين وتفعيل الإتفاقيات بين الدول العربية وبالأخص إتفاقية الرياض.

٤– توسيع نطاق صلاحيات الإدعاء العام في مجال إسترداد و تسليم المجرمين وذلك اختصارا للوقت والجهد والإجراءات بإعتبار الإدعاء العام هو من يملك الرقابة على مشروعية القوانين .

٥ – الإنضمام الى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين .

٦ – إتباع النظام القضائي في إجراءات تسليم المجرمين .

٧ – إستثناء الجرائم الإرهابية من شرط إزدواجية التجريم .

وختاماً أن ما ورد من آراء في هذا البحث ما هي إلا إجتهادات شخصية تقبل الخطأ والصواب فأن أصبنا فبتوفيق من اللّه وفضله وان أخطأنا فمن أنفسنا .

المصادر

القران الكريم

أولا : الكتب :

(١) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب بالقاهرة.

(٢) د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٢.

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠ .

(٤) د. زهير الزبيدي، الإختصاص الجنائي للدولة، مطبعة المعارف ط ١٩٨٠ .

(٥) د. سامي جاد عبدالرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الناشر، منشأة المعارف بالأسكندرية .

(٦) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، ج٢، بغداد، ٢٠٠٢.

(٧) د. عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة العربية، القاهرة، ١٩٩١م .

(٨) د. علي حسين خلف وعبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٢ .

(١) علي ماهر، القانون الدولي، تسليم المجرمين، مطبعة الإعتماد، مصر ١٩٢٣– ١٩٢٦ .

(١٠) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للاجان ب وأحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨٢-١٩٨١ .

(١١) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، ط١ دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.

(١٢) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة النهضة الأولى، بغداد، ١٩٨٦ .

البحوث والرسائل والمجلات والجرائد :

(١٣) الهام العاقل، مبدأ تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢ .

(١٤) د. ايهاب محمد يوسف، إتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بإكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٣م. (١٥) د. سالم الأجلي، أحكام المسؤولية الجنائية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٧م.

(١٦) د. عبدالأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، رسالة ماجستير، طبع المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

(١٧) عبود السراج، الموسوعة العربية، إسترداد المجرمين، بحث منشور في مج القانونية والإقتصادية، المجلد الثاني، دمشق، ٢٠٠٦ .

(١٨) محمد رضوان، المستشار القانوني للأمين العام للجامعة العربية، محاضرة ألقيت في المؤتمر العالمي الثاني لنواب العموم، قطر، ٢٠٠٥ م.

(١٩) محمد رياض عبدالمنعم، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة التاسعة، موقع مدونات مكتوب، مصر ،١٩٢٨.

(٢٠) د. سليمان عبدالمنعم، العربي الحائر بين العنف والعنف الآخر، جريدة الأهرام، العدد، ٦٣٢١٨، لسنة ٢٠٠٥م.

ثالثاً : الدساتير والقوانين :

(٢١) الدستور المؤقت للجمهورية العراقية، ١٩٧٠ .

(٢٢) دستور جمهورية العراق الدائم لعام، ٢٠٠٥م .

(٢٣) دستور الامارات العربية المتحدة، ١٩٧١م.

(٢٤) قانون إعادة المجرمين رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ العراق .

(٢٥) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

(٢٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢٧) قانون الإدعاء العام المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢٨) مجمع القانون الدولي، اكسفورد، ١٨٨٠م.

رابعاً : المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

(٢٩) معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر لعام ١٩٣١ م.

(٣٠) معاهدة إسترداد المجرمين بين العراق وبريطانيا، لعام ١٩٣٢ .

(٣١) معاهدة تسليم المجرمين بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٣٦ .

(٣٢) إتفاقية جنيف لمنع وقمع الارهاب الدولي، ١٩٣٧ .

(٣٣) الإتفاقية الدولية لتسليم المجرمين القاهرة، ١٩٥٢ .

(٣٤) إتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية -١٩٨٣ .

(٣٥) اتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية، لعام ١٩٩٩م.

(٣٦) اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية.

(٣٧) المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، اليابان ٢٠٠١ م .

(٣٨) خطة الكومنولث لتسليم المجرمين، لندن، ١٩٩٩م.

خامسا : المواقع الألكتونية :

www.fkir.com

Ar.jurispedia.org

WWW-f-law-net

الفهرست

المقدمة: .....

المبحث الأول: مفهوم تسليم المجرمين .....

المطلب الأول : التعريف بتسليم المجرمين وشروطه .....

الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين .....

الفرع الثاني: شروط التسليم .....

المطلب الثاني: القواعد العامة في تسليم المجرمين .....

الفرع الأول: الغرض من تسليم المجرمين .....

الفرع الثاني: مصادر أحكام التسليم .....

المبحث الثاني: موانع تسليم المجرمين وآثاره .....

المطلب الأول : موانع تسليم المجرمين .....

الفرع الأول: الجرائم التي لا يجوز التسليم من أجلها .....

الفرع الثاني: الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم .....

المطلب الثاني: آثار تسليم المجرمين .....

الفرع الأول: مبدأ تخصيص التسليم .....

الفرع الثاني: مبدأ الجريمة المزدوجة .....

المبحث الثالث: الأساس القانوني لرقابة الأدعاء العام على تسليم المجرمين .....

المطلب الأول : كيفية تقديم الطلب .....

المطلب الثاني: كيفية اصدار قرار التسليم والجهة المختصة بأصداره .....

الفرع الأول : الجهة القضائية المختصة في اصدار قرار التسليم .....

الفرع الثاني: السلطة المختصة في اصدار قرار بالموافقة على التسليم أو رفضه .....

الخاتمة : .....

المصادر: .....

الهوامش

١ . د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، ١٩٣٢، ج٢، ص٩٧.

٢ . د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ج١، ص١١٠ .

٣ . د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، ج٢، ص٣٣٨ بغداد، ٢٠٠٢ .

٤ . القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة النهضة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٢٩ .

٥ . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم ٢٣٩١ (د-٢٣) والصادر في عام ١٩٦٨ م.

٦ . عبود السراج، استرداد المجرمين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثاني، الموسوعة العربية، دمشق سوريا، ٢٠٠٩ متاح على الموقع الألكتروني

٧. خطة الكومنولث لتسليم المجرمين، لندن، ١٩٦٦.

[٨] د. زهير الزبيدي- الإختصاص الجنائي للدولة ط١، مطبعة المعارف ١٩٨٠- ص ٢١ و د-السعيد مصطفي السعيد- الاحكام العامة في قانون العقوبات المطبعة العالمية - القاهرة ، ط٢ -١٩٥٢ ص ١١٤.

[٩] د- منتصر سعيد حمودة - الإرهاب الدولي -ط ١ - دار الفكر الجامعي- الاسكندرية-٢٠٠٩ م - ص٣٦٠ .

[١٠] . تطبيق القانون الجزائي في المكان - الموسوعة الحرة جوريسبيديا- Ar.jurispedia.org

[١١] . القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٣ المسمى بقانون اعادة المجرمين - احتوى على الأحكام واجبة الأتباع بشأن هذه المسألة في العراق .

[١٢] . د. علي حسين خلف، د. سلطان الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٢ م - ص ١٢٢ وما بعدها.

[١٣] . د. سالم الأجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه -جامعة عين شمس، مصر-١٩٩٧، ص٤٣٦.

[١٤] د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص ٤٣١.

[١٥] . محمد رضوان، المستشار القانوني للأمين العام للجامعة العربية ، محاضرة القيت في المؤتمر العالمي النواب العموم، قطر ،٢٠٠٢.

[١٦] . المادة (٧) من معاهدة استرداد المجرمين بين العراق وبريطانيا لعام ١٩٣٢م.

[١٧] . الجريمة السياسية هي (الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية) وهذا هو التعريف الذي جاء به قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة ٢١ منه .

[١٨] . د - سليمان عبدالمنعم : العربي الحائر بين العنف والعنف الآخر، جريدة الأهرام، العدد ٦٣٢١٨ لسنة ٢٠٠٥ م .

[١٩] . المعاهدة العراقية المصرية لتسليم المجرمين لعام ١٩٣١ المادة (٤) و (٧) .

[٢٠] . د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق ص ٣٠.

[٢١] مجمع القانون الدولي، أكسفورد ، ١٨٨٠ .

[٢٢] . المادة (٣٨) من دستور الأمارات العربية المتحدة، دبي، ١٩٧١ م.

[٢٣] . . الفقرة أولا وثانيا من المادة ٢١ من دستور العراق الدائم / ٢٠٠٥ م .

[٢٤] . اتفاقية تسليم المجرمين الأوروبية لعام ١٩٦٩ م .

[٢٥] . ماهر، القانون الدولي العام، تسليم المجرمين، مطبعة الأعتماد، مصر ١٩٢٣ م، ١٩٢٦م، ص٣٤٦ .

[٢٦] . الحكمة من قصر أثر التسليم على الجريمة التي حصل من أجلها هي الأحتياط، لما قد يحدث من التحايل على التسليم في جريمة مما لا يجوز فيها التسليم تحت ستار طلب تسليم عن جريمة أخرى، وقد أخذ العراق هذا المبدأ حيث نصت عليه المعاهدة العراقية-المصرية في المادة ٣ بقولها :- (لا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه الا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها ، أو عن الأفعال التي لها علاقة بتلك الجريمة ، ولم تظهر الا بعد اجراء التسليم، فاذا حكم ببراءته عن تلك التهم فيجب أن لايقبض عليه أو يحاكم عن أية جريمة أخرى، الا اذا كان قد ارتكب تلك الجريمة بعد التسليم في الدولة التي سلم اليه ، أو اذا كان قد أتيحت له أو لا فرصة وتسهيلات معقولة لأجل العودة الى القطر الذي سلمه ، فلم يستفد منها والغرض الأساسي من مبدأ التخصيص هو الحيلولة دون لجوء الدولة المطالبة

الى التحايل واضفاء ظروف معينة مرتبطة بالجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد تحول دون التسليم اذا عرفتها الدولة المطوب اليها، نقلا عن د-سامي جاد عبدالرحمن واصل - ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام - منشأة المعارف الأسكندرية، ص ٣٦٧

٢٧ . د. عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، ط١، دار النهضة العربية، القاه ١٩٩١ م ص ٩٣ .

٢٨ . - د - ايهاب محمد يوسف - اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الأرهاب مع التطبيق على جمهورية مصر العربية - رسالة دكتوراه - مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة - القاهرة -٢٠٠٣ م – ص ٧٦-٧٣

٢٩ . د غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامها في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ١٩٨١ م - ١٩٨٢ م ص ١٨٨ - ١٩٠ .

٣٠ . المادة (١) من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية .

٣١ . الهام العاقل - مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة الكلية الحقوق جامعة القاهرة، ص٧٩ .

٣٢ د - سامي جاد عبدالرحمن واصل، المصدر السابق، ص ٣٤٣.

٣٣ . محمد رياض عبدالمنعم، مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة التاسعة ،موقع مدونات مكتوب، مصر ١٩٢٨ .

٣٤ . الإرهاب في القانون المغربي، موقع كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر ٢٠٠٨ متاح في شبكة الانترنيت .

www-f-law-ne٢٢/١/٢٠١٩.

٣٥ (٤) المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، اليابان، ٢٠٠١.

٣٦ . المادة (١٩/ ثانيا ) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

٣٧ . د. عبدالأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، رسالة ماجستير ،طبع المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ص٢٠١.

٣٨ . المادة (٤٣) من الإتفاقية القضائية مع مصر لسنة ١٩٦٤ والمادة (١١) من إتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية.

٣٩ . لاحظ نص المادة (٤٤) من إتفاقية الرياض العربية والمادة (٥١) منها

٤٠ . نصت المادة (٣٦٦/أ) الأصولية على :((على المحكمة عند إصدارها القرار بقبول طلب التسليم أن تفصل في تسليم ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب من الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي أستعملت في إرتكابها أو التي يمكن إتخاذها دليلا عليه مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية )).